

الدر المختار

بحجة تامة) واكتفيا بالقابلة قيل وبرجل (أو حبل طاهر) وهل تكفي الشهادة بكونه
كان طاهرا في البحر بحثا نعم (أو إقرار) الزوج (به) بالحبل ولو تعيينه تكفي شهادة
القابلة إجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لأكثر من سنتين